

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٧٥

### بتعديل بعض أحكام قانوني الجزاء العماني والإجراءات الجزائية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،  
وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ وتعديلاته ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تضاف إلى المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني ، فقرة نصها الآتي :  
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبالعزل  
من الوظيفة كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم أو  
أمر صادر من إحدى المحاكم ، بعد مضي أسبوعين من إنذاره  
بالتنفيذ على يد محضر .

**المادة الثانية :** تضاف إلى قانون الاجراءات الجزائية ، مادة برقم (٤) مكرر نصها الآتي :  
دون التقيد بنص المادة (٥) ، لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص  
عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٣) من قانون الجزاء العماني ،  
أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح المختصة  
في المواجه وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين  
(١٦٣) و (١٦٤) ، وعلى أمين سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة  
من صحيفه التكليف بالحضور لمباشرة الدعوى العمومية .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من جمادي الثانية سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٤ من يوليـو سـنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

---

الجريدة الرسمية العدد (٧٩٦)